

مرسوم سلطاني
رقم ٩٦/١٠٨
بإصدار قانون المحاماة

زنون قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسیدنا باما هو ات

ماده (١) : يعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق .

٧) : تستمر صلاحية تراخيص مكاتب الإستشارات القانونية الأجنبية الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى نهاية المدة المحددة بها أو لمدة ثلاثة سنوات من هذا التاريخ أيهما أطول ولا تجدد بعد ذلك إلا وفقاً للقانون المرافق :

مادة (٣) : يصدر وزير العدل والآوقاف والشؤون الإسلامية اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ١٨ من شعبان سنة ١٤١٧هـ
الموافق: ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦م

قانون المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة في ممارسة مهنة المحاماة

مادة (١) : المحاماة مهنة حرّة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين .

ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضماناتهم وأحكام القانون .

مادة (٢) : يعد محامياً كل من يقيّد بجدال المحامين التي ينظمها القانون ، ويحظر استعمال لقب محام على غير هؤلاء ، ولا يجوز ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويصدر قرار من وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية يتضمن الشروط والإجراءات الالزمة للحصول على الترخيص .

مادة (٣) : يعد من أعمال المحاماة :

- أ - الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم .
- ب - ابداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلب ذلك .
- ج - صياغة العقود وتوثيقها واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها .

مادة (٤) : استثناء من حكم المادة الثالثة (فقرة ١) يجوز للمتقاضين أن ينوبوا عنهم في الحضور وفي المرافعة أزواجهم وأصحابهم وذوي قريفهم إلى الدرجة الرابعة . ويقبل للمرافعة عن الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة الموظفون بالدوائر القانونية بها الحصول على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

وعلى المحامي أو الوكيل أن يقدم إلى المحكمة توكيلاً مصدقاً عليه في أول جلسة مرافعة يحضر فيها عن موكله ، وإذا استحال عليه ذلك لعذر تقبله المحكمة ، جاز لها أن تمنحه أجلاً مناسباً لتقديمه ، وإذا حضر الموكيل مع المحامي أو الوكيل وثبت ذلك في محضر الجلسة يقوم ذلك مقام التوكيلاً المصدق عليه .

مادة (٥) : يمارس المحامي مهنته منفرداً أو مع غيره من المحامين ، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولن المحاماة من خلالها ، ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدأ من اسم أحد الشركاء ولو بعد وفاته ، على انه اذا أستيت الشركة مع محامين غير عمانيين تعين ان يتضمن اسم الشركة اسم الشريك العماني بالإضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه من أسماء الشركاء الآخرين .

المادة (٦) : لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة والاعمال الآتية :

- ١ - منصب الوزير وما في حكمه .
 - ب - الوظائف العامة في الحكومة أو إحدى الهيئات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
 - ج - الاشتغال بالتجارة .

د - العمل في الشركات أو البنوك أو الجمعيات أو لدى الأفراد .
ولا تعتبر وظيفة يحظر الجمع بينها وبين المحاماة عضوية اللجان أو المجالس الحكومية
العلمية المؤقتة أو القيام بمهام عرضية لاستغرق أكثر من ستة أشهر أو تدريس
القانون والشريعة في الجامعات والمعاهد العليا أو عضوية مجلس الشورى أو مجلس
ادارة شركات المساهمة .

مادة (٧) : لا يجوز لمن شغل مرتبة وزير لمدة عشر سنوات على الأقل أو منصب القضاء لذات لمدة أو درجة أستاذ في الشريعة أو القانون ممارسة المحاماة إلا أمام المحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها على أن يكون مستوفيا للشروط المقررة للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم .

الباب الثاني

الفصل الأول

أنواع جداول قيد المحامين

مادة (٨) : يعد بوزارة العدل والوقاف والشئون الاسلامية جدول عام للمحامين تقيد فيه أسمائهم ومحال اقامتهم ومقارن ممارستهم للمهنة مرتبة وفقاً لتواتر تاريخ القيد ، ويلحق به

الجداول الآتية :

أولاً : جدول للمحامين تحت التمرين .

ثانياً : جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها .

ثالثاً : جدول للمحامين أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها .

رابعاً : جدول للمحامين أمام المحكمة العليا .

خامساً : جدول للمحامين غير المشغلين .

وتوزع نسخة من هذه الجداول على المحاكم بجميع أنواعها والادعاء العام وجهات التحقيق واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي .

الفصل الثاني

القيد في الجداول

مادة (٩) : تشكل بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة لقبول المحامين من :

رئيساً

وكيل وزارة العدل

نائباً للرئيس

نائب رئيس المحكمة الجزائية

عضوأ

نائب رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية

عضوأ

مدير عام الادعاء العام

ـ ثلاثة من المحامين العمانيين المارسين للمهنة يختارهم وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية لمدة سنتين قابلة التجديد

ويصدر بتشكيل اللجنة وتنظيم سجلاتها وجميع الاجراءات المتعلقة بها قرار من وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (١٠) : تقدم طلبات القيد في الجداول إلى لجنة قبول المحامين بعد سداد الرسم المقرر ويرفق

بالطلب الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وتتصدر

القرارات بعد التتحقق من توافر الشروط الالزمة للقيد وذلك خلال ثلاثة أيام من

تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة الرفض يجب أن يكن القرار مسبباً ويخطر به طالب

القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ويجوز له التظلم من

رفض القيد خلال شهر من تاريخ اخطاره إلى الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها

بالمادة (١٢) ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ، كما يجوز له أن يعيد تقديم «الب
القيد بعد مضي سنة من تاريخ الرفض أو زوال سبب الرفض أيهما أقرب .

ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بعد موافقة
مجلس الوزراء .

مادة (١١) : تتعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا
بحضور خمسة من أعضانها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر
قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي
منه الرئيس .

الفصل الثالث

القيد في الجدول العام

مادة (١٢) : يشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول العام أن يكون :

أ - ممتهناً بالجنسية العمانية .

ب - بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل ممتهناً بالأهلية الكاملة .

ج - حاصلاً على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد
العليا المعترف بها .

د - محمود السيرة حسن السمعة والا يكن قد صدرت ضده أحكام في جنائية أو
جنحة مخلة بالذمة أو الشرف أو عزل من وظيفته أو مهنته لتلك الاسباب مالم
يكن قد رد إليه اعتباره .

ويشطب بقرار من لجنة قبول المحامين كل محام فقد شرطاً من شروط القيد .

ويجوز للمحامي التظلم من قرار اللجنة بالشطب خلال شهر من تاريخ اخطاره
أمام الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة (١٢) ويكون قرارها في هذا
الشأن نهائياً .

مادة (١٣) : يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة اليمين التالية أمام الدائرة الاستئنافية التي
يحددها وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية :

[أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشفوف والأمانة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأن أحترم القانون] .

الفصل الرابع

القيد في جدول المحامين

تحت التمرين

مادة (١٤) : يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين اذا لم تتوافر فيه الشروط الازمة للقيد في الجداول الاخرى .

مادة (١٥) : مدة التمرين سنتان ، تتنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها في الشريعة أو القانون أو على أي مؤهل أعلى .

مادة (١٦) : على كل محام مقبول أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يلحق بمكتبه محامياً تحت التمرين على الأقل وأن يصرف له مكافأة شهرية تحدد حدها الأدنى لجنة قبول المحامين ، وللجنة اعفاء المحامي من قبول أي محام للتمرين بمكتبه اذا رأت من ظروفه ما يبرر ذلك .

مادة (١٧) : يمارس المحامي تحت التمرين أعمال المحاماة باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت اشرافه ولا يجوز له أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال فترة التمرين .

الفصل الخامس

القيد في جدول المحامين

أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها

مادة (١٨) : يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها أن يكون قد أمضى دون انقطاع مدة التمرين المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

ويجب أن يرفق بطلبته شهادة من المحامي الذي أمضى التمرين في مكتبه تفيد اتمامه التمرين بكفاءة ، وبياناً رسمياً بالدعوى التي يكون قد حضرها ، وصوراً من المذكرات التي أعدها أو اشتراك في اعدادها مصدقاً عليها من المحامي الذي أمضى التمرين في مكتبه .

مادة (١٩) : يجوز أن يقيّد مباشرة في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها من عمل في أعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفصل السادس

القيد في جدول المحامين

أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها

مادة (٢٠) : يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها أن يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها ، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة ثمانية سنوات على الأقل .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالدعوى التي باشرها بالإضافة إلى صور من المذكرات والأوراق القضائية أو الآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها .

الفصل السابع

القيد في جدول المحامين

أمام المحكمة العليا

مادة (٢١) : يشترط لقيد المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا أن يكون من الفئات الآتية :

- ١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم سبع سنوات على الأقل .
- ٢ - الشاغلون لوظيفة أستاذ في الشريعة أو القانون بالجامعة .
- ٣ - رجال القضاء أو الادعاء العام السابقون من قضوا في عملهم عشر سنوات على الأقل .
- ٤ - المشغلون بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة (٢٢) : في غير المواد الجزائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا إلا للمحامين المقيدين أمامها ولا حكم بعدم قبول الطعن .

كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والرافعة أمام هذه المحكمة .

الفصل الثامن

القيد في جدول المحامين غير المشغليين

مادة (٢٣) : على المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغليين .

وعلى المحامي أن يطلب نقل اسمه إلى هذا الجدول اذا تولى إحدى الوظائف أو الأعمال التي لايجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة ، ويتعين عليه اخطار اللجنة بذلك خلال ثلاثة أيام من قيام المانع من ممارسة المهنة .

مادة (٢٤) : يجوز للجنة قبول المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد اعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن تصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغليين اذا تولى إحدى الوظائف أو الأعمال التي لايجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة .

ويجوز للمحامي الذي صدر قرار بنقل اسمه التظلم من هذا القرار بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (٢٥) : يجوز لمن ينقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغليين أن يطلب إعادة قيده في الجدول الذي كان مقيداً به اذا زال سبب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغليين.

الفصل التاسع

الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة (٢٦) : تعد نظيرة لأعمال المحاماة الوظائف الفنية في القضاء والادعاء العام والتحقيق الجنائي والدوائر القانونية في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتدريس الشريعة أو القانون في الجامعات أو المعاهد العليا .

ويصدر بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى نظيراً لأعمال المحاماة قرار من وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على توصية لجنة قبول المحامين .

الباب الثالث
في حقوق المحامين وواجباتهم
الفصل الأول
حقوق المحامين

مادة (٢٧) : يعامل المحامي بالاحترام الواجب للمهنة .

مادة (٢٨) : للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب اقتناعه ولو، أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن حقوق موكله، ولا يكن مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمها حق الدفاع في حدود القانون وأداب المهنة .

مادة (٢٩) : للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى .

مادة (٣٠) : للمحامي في جميع الأحوال التي يزور فيها موكله المحبوس في مراكز التوفيق الاحتياطي أو السجون العمومية أن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركب أو السجن .

مادة (٣١) : لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية والأفراد رفع دعوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال عماني إلا عن طريق محام .

مادة (٣٢) : لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجوداته الضرورية لمارسة المهنة . وفي غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً لها لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من رئيس لجنة قبول المحامين .

مادة (٣٣) : يعاقب كل من اعتدى على محام بالضرب أو التهديد أو الامانة أثناء قيامه بأعمال مهنته بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا وقعت على موظف عام .

الفصل الثاني
واجبات المحامين

مادة (٣٤) : على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئه الشرف والاستقامة

الجريدة الرسمية العدد (٥٩٠)

والنزامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون أو أي قانون آخر
وأداب المهنة وتقاليدها .

مادة (٣٥) : على المحامي تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين في الحالات التي ينص عليها القانون ، وعليه أن يؤدي واجبه بالجهد والعناء الواجبين وليس له التناحي عن مواصلة واجبه إلا بعد أن تقبل المحكمة تناحه وتقتدبه غيره .

مادة (٣٦) : على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الواقع أو المعلومات التي علم بها بحكم مهنته ما لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جريمة .

مادة (٣٧) : يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وإن يبذل في ذلك غاية جهده وعناءه .

وعلى المحامي الامتناع عن الدفاع عن متهم في دعوى جزائية إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروف أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع بأمانة وكفاية .

مادة (٣٨) : لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واحتفل بالمحاماة أن يقبل الوكالة في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها ، كما لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه .

مادة (٣٩) : على المحامي أن يولي المحكمة وسلطات التحقيق الاحترام والتوقير الواجبين وإن يتتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى أو يخل بسير العدالة وإن يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقالييد المهنة .

ولا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له قبل الحصول على إذن من لجنة قبول المحامين ، وإذا لم تصدر اللجنة الأذن خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب فله حق قبول الوكالة .

مادة (٤٠) : على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أواتهائه بما يمس شرفه أو كرامته ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة (٤١) : لا يقبل حضور المحامي أمام جميع المحاكم إلا بالرداء الخاص بالمحاماة الذي تحدده لجنة قبول المحامين .

مادة (٤٢) : يجب على المحامي أن يتخذ مكتباً لاتقاً وأن يلتزم بالاشراف على العاملين به ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بكفاءة وصدق .

ويجوز له أن يوكل واحداً أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة ، واستلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها .

الباب الرابع

في علاقة المحامي بموكله

مادة (٤٣) : يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكلا فيه في حدود ما يعهد به إليه وليبقاً طلباته مع احتفاظه بحرفيته في تكيف الدعوى وعرض الأسنانid القانونية طبقاً للأصول السليمة ، وعليه إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وأحكام ويقدم إليه النصائح في شأن الطعن فيها إذا كان في غير مصلحة .

مادة (٤٤) : على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات مالم يطلب منه ابداؤها للدفاع عن مصالحه في الدعوى .

وعليه أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصيم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به ، ويصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

مادة (٤٥) : لا يجوز للمحامي أو زوجه أو أولاده بالذات أو بالواسطة أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة (٤٦) : للمحامي الحق في تقاضي أتعاب ما يقوم به من أعمال المحاماة واسترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها ، ويتقاضى المحامي أتعابه طبقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى أو أعمال أخرى جاز للمحامي أن يطالب باتعابه عنها وفقاً لنص المادة (٤٩) من هذا القانون .

مادة (٤٧) : إذا أنهى المحامي الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكماً استحق الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل اتمام أهمة الموكلة إليه .

مادة (٤٨) : لا يجوز أن تكون أتعاب المحامي حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها أو أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

مادة (٤٩) : اذا وقع خلاف بين المحامي وموكله بشأن تحديد الأتعاب جاز لكل منهما أن يتقدم إلى لجنة قبل المحامين بطلب لجسم الخلاف ، ويعرض هذا الطلب على لجنة فرعية تشكلها لجنة قبل المحامين من ثلاثة من أعضائها ويخطر الطرف الآخر بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة الفرعية أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما أصدرت قراراً بتقدير الأتعاب ، ويدخل في هذا التقدير أهمية الدعوى أو العمل والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها ويجوز التظلم من هذا القرار إلى لجنة قبل المحامين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ كل من المحامي وموكله بقرار اللجنة الفرعية ، ويكون القرار الصادر في التظلم النهائي .

مادة (٥٠) : يجب على المحامي عند انقضاء وكالته لأي سبب كان أن يعيد إلى موكله سند الوكالة والمستندات الأخرى الخاصة بالعمل الذي وكل فيه ، على أنه يجوز للمحامي أن يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى يؤدي له الموكلا ما قد يكون مستحقاً له من أتعاب .

مادة (٥١) : يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بمضي ثلاث سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة .

الباب الخامس

في المساعدة القضائية

مادة (٥٢) : تدب المحكمة المختصة محامياً للحضور عن الخصم الذي يتقرر اعفاءه من الرسوم القضائية لاعساره أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام .

مادة (٥٣) : اذا رفض عدة محامين قبل الوكالة في إحدى الدعوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام ، تدب المحكمة المختصة ، بناء على طلب صاحب الشأن ، محاماً لهذا الغرض .

مادة (٥٤) : يكون ندب المحامين في الحالات السابقة بالترتيب من الكشوف التي تعدّها لجنة قبول المحامين لهذا الغرض .

ويجوز للمحكمة الاستثناء من التسلسل مراعاة لطبيعة الدعوى وظروفها .
ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما كلف به ولا يجوز له التناهى إلا لأسباب تقبلها المحكمة .

مادة (٥٥) : في حالة شطب اسم المحامي من الجدول أو وفاته ، وفي جميع الأحوال التي يستحيل عليه فيها ممارسة المهنة أو متابعة دعاوى وأعمال موكليه ، تدبّر لجنة تبول المحامين محاميًّا غيره ما لم يختار المحامي أو ورثته محاميًّا آخر ، تكون مهمته متابعة الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الموكلين وتصفيّة المكتب اذا كان لذلك مقتضى ، ويتم هذه التصفيّة بموافقة ذوي الشأن وتحت اشراف لجنة قبول المحامين .

الباب السادس

في المسؤولية التأديبية

مادة (٥٦) : كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يسلك سلوكاً ينال من شرف المهنة أو يحط من قدرها ، يقع عليه أحد الجزاءات التأديبية التالية :

أ - الإنذار .

ب - اللوم .

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين .

د - شطب الاسم من الجدول .

وذلك مع عدم الالتزام بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر .

مادة (٥٧) : تختص بتوقيع الجزاءات السابقة لجنة قبول المحامين ، ويجوز للجنة وقف المحامي الذي اتخذ ضدّه الاجراءات التأديبية عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على شهر أو إلى أن يفصل نهائياً في ماهو منسوب إليه أيهما أقل ، فإذا استطاعت الاجراءات التأديبية عن شهر تعين عرض الأمر على الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بـ مادة (١٣) للموافقة على الوقف من عدمه .

وإذا عوقب المحامي بالمنع من مزاولة المهنة ، تحسب مدة الوقف من مدة العقوبة المقضى بها .

ويجب على اللجنة ندب محام آخر ل مباشرة قضایا المحامي الموقوف طوال مدة وقفه .

مادة (٥٨) : يتولى التحقيق مع المحامي المشكوى في حقه أحد قضاة الدوائر الاستئنافية ينذره رئيس المحكمة لهذا الغرض بناء على طلب لجنة قبول المحامين .

مادة (٥٩) : يعلن المحامي بالحضور أمام اللجنة بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن يتضمن تحديد الافعال المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة .

مادة (٦٠) : للمحامي أن يوكل محامياً آخر للدفاع عنه ، وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها .

مادة (٦١) : للجنة أن تكلف بالحضور الشهود الذين ترىفائدة من سماع شهادتهم ، وإذا تخلف أحدهم أو امتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً بعد حلف اليمين يحال إلى الجهة المختصة .

مادة (٦٢) : تكون جلسات اللجنة سرية ، ومع مراعاة النصاب المقرر بالمادة (١١) لصحة انعقاد اللجنة ، يصدر القرار بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويشترط لتوقيع عقوبة شطب الاسم من الجدول اجماع أراء أعضاء اللجنة الحاضرين ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ، وتتلئ أسبابه عند النطق به .

مادة (٦٣) : تبلغ قرارات اللجنة إلى ذوي الشأن بكتاب مسجل ، ويجوز للمحامي الطعن فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه ، وتختص الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بال المادة (١٣) بالفصل في هذا الطعن بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ويكون حكمها نهائياً .

مادة (٦٤) : تقيد في سجل خاص باللجنة القرارات التأديبية الصادرة ضد المحامي ، وتودع صور منها في الملف الخاص به ، وتحظر المحاكم والإدعاء العام والشرطة بقرارات المنع من مزاولة المهنة أو شطب الاسم من الجدول .

مادة (٦٥) : يجرز للمحامي الذي صدر قرار أو حكم تأديبي انتهائي بشطب اسمه من الجدول، أن يطلب بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل إعادة قيد اسمه.

وللجنة أن تنظر في الطلب إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لاصلاح شأن المحامي وازالة اثر ما وقع منه ، وفي حالة الرفض لايجوز تجديد الطلب قبل انقضاء سنة من تاريخ رفضه .

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٦٦) : على جميع العاملين في الحamaة من الوكلاء أو من كان مرخصاً له من الجهات المختصة بفتح مكتب استشارات قانونية أو العمل بها قبل سريان هذا القانون ، أن يقيدوا أسماءهم في جداول قيد المحامين طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به. ويستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة السادسة خلال الأربع سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العمانيين الحضور أو الترافع أمام المحاكم بعد مضي سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك مع عدم الارتكاب بأحكام المادة (٦٨) .

مادة (٦٧) : للمحامين المقيدين وفقاً لأحكام هذا القانون أن يلتحقوا للعمل بمكاتبهم المحامين من غير العمانيين الذين مضى على مزاولتهم المهنة فعلاً مدة عشر سنوات على الأقل ، أو من سبق له الاشتغال بالقضاء أو الادعاء العام ذات المدة ، وذلك بعد الحصول على ترخيص من لجنة قبول المحامين .

وتعود اللجنة سجلأً تقييد فيه أسماء من يتم الحاقهم والمكاتب التي يلتحقون بها والبيانات الضرورية الأخرى .

مادة (٦٨) : للمحامين من رعايا الدول العربية أن يترافعوا أمام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقاً على اذن خاص من رئيس المحكمة المختصة .

مسادة (٦٩) : يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنتين كل من انتحل صفة محام ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من ذاول عملاً من أعمال المحاماة دون أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين ، أو كان ممنوعاً من مزاولة المهنة ، وذلك مع عدم الالخلل بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .